الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار –

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية

من إعداد الطالبين:
✓ صالحي عبد الجبار
✓ طكـــوبا محمـــــد

تحت إشراف:
د: حمليـــــل صالح

د:كيحـــل كمـــــال	استاذ التعليم العالي	رئيـــسا
د. حمليـــــل صالح	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د: عبد الوافي عزالدين	استاذمساعد –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات "

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

إهـــداء

الى أغلى ..... و خير صحبة .. والديا حفظهما الله و رعاهما

الى إخوتي و أخواتي بارك الله فيهم

الى كل أحبتي و أصدقائي

الى كل من شجعني و سعدني على إنجاز هذا العمل

عبد الجبار

إهـــداء

الى أغلى ..... و خير صحبة .. والديا حفظهما الله و رعاهما

الى إخوتي و أخواتي بارك الله فيهم

الى كل أحبتي و أصدقائي

الى كل من شجعني و سعدني على إنجاز هذا العمل

محمد

شكر وتقدير

لله الشكر و الحمد و الفضل كله على عونه لنا في إنجاز هذا العمل عرفانا بالجميل و الفضل فإننا نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور " صالح خليل " بما تفضل به علينا من إشراف و توجيه و عرفانا بطيبته و إجتهاده و جديته في العمل ... جزاه الله كل خير.

كما نتوجه بالشكر الخالص لأعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة و تقييمها.

كما نتقدم بالشكر لكل من قدم يد العون و المساعدة في سبيل بلوغ هدفنا المنشود.

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وعرفان

الإهداء

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي.....5

تمهيد الفصل الأول.....6

المبحث الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي ووضعيته القانونية.....7

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي.....7

الفرع الأول: الرضائية.....8

الفرع الثاني: إلزامية الحكم.....9

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم.....9

الفرع الأول: النظرية العقدية.....10

الفرع الثاني: النظرية القضائية.....10

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة.....11

المبحث الثاني: الحكم الصادر عن محكمة التحكيم والطعن فيه وفقاً القانون الجزائري
.....13

المطلب الأول: حجية ونطاق حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري..13

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم التجاري الدول في القانون الجزائري.....13

الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم.....15

المطلب الثاني: الطعن في أحكام التحكيم وفق القانون الجزائري 17
الفرع الأول: الطعن في أحكام التحكيم الصادرة داخل الجزائر 17
الفرع الثاني: الطعن في أحكام التحكيم الصادر خارج الجزائري 19
الفصل الثاني: مدى قابلية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ 21
تمهيد الفصل الثاني: 22
المبحث الأول: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقانون الجزائري 23
المطلب الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية..... 23
الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ 23
الفرع الثاني: إصدار الأمر بالتنفيذ 24
الفرع الثالث: التظلم من الأمر بالتنفيذ 24
الفرع الرابع: النفاذ المعجل لأحكام التحكيم..... 25
المطلب الثاني: الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها 26
الفرع الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية..... 26
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي..... 27
المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقاً للقانون الدولي 30
المطلب الأول: تنفيذ حكم التحكيم الدولي بأحكام التحكيم الأجنبية..... 30
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك 31
الفرع الثاني: مدى إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة وفقاً لاتفاقية نيويورك سنة 1958. 34
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة في إصدار تنفيذ حكم التحكيم الدولي.... 38
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في اصدار أمر التنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً للمشرع الجزائري. 40

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر..... 41

خاتمة..... 42

قائمة المصادر والمراجع..... 42

مقدمة

مقدمة

يعتبر التحكيم أقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات التي عرفها الإنسان منذ القدم ثم تطور بمرور الزمن إلى أن أصبح ظاهرة من ظواهر عصرنا الحديث في مجال الفصل في المنازعات وعدالة من نوع آخر تتلائم مع مقتضيات العصر وعلاقاته المتشابكه والمنظورة بين الافراد والدول على حد سواء تطالب به المنظمات الدولية وتلجأ إليه الشركات وهذا بالنص عليه في العقود التي تديرها بها أموالها واستثارتها داخل مراكزها الرئيسية أو خارجها عبر قارات العالم كما يلجأ اليه الافراد لما يقدمه من مزايا وفوائد المتخاصمين كما يخفف العبء عن كاهل القضاء لكثرة القضايا وتشعب مواضعها[1] .... التحكيم الطريق البديل أو الوسيلة الأكثر ملائمة لحل منازعات العقود الدولية بصفة عامة وعقود التجارة الدولية بصفة خاصة لأن المحاكم لم تعد تستطيع التصدي للشخصية من قبل من ينظر في هذه المنازعات كما أن التحكيم لم يعد طريقاً بديلاً لحل منازعات التجارة الدولية والإستثمار فقط بل أصبح ضرورة حتمية بالنسبة لطائفة أخرى من العقود الإدارية التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بوصفة سلطة عامة.[2]

أن التحكيم من أن الوسائل التي يلجأ إليها الطراف لحل المنازعات لا سيما تلك الناشئة في إطار العلاقات الدولية ومما لاشك فيه أن لجوء الأطراف للتحكيم لغض المنازعات الناشئة بينهم هدفه وغايته ما يقدمه التحكم من مزايا اهمها أسرية أذ يعد

---

[1] الزهرة بن سعيد وكرم محمد زيدان النجاز، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 09.

[2] بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي والتحكيم نموذجاً، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص 5.

الحفاظ على سرية المنازعة والفصل فيها أحد دوافع المهمة للجوء إليه كبديل عن القضاء الذي يستند على مبدأ أساسي وهو العلنية والذي يقضي بصدور أحكامه في جلسات علنية مفتوحة للجميع وهذا ما يتنافى مع مصلحة التاجر الذي يسعى للمحافظة على أسراره التجارية فالمحكم على الرغم من انه ليس بقاضي إلا أنه يقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها القاضي ألا وهي الفصل في المنازعات المعروضة عليه باصدار حكم منهي للخصومة ولقد أصبح الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التجارية الدولية كوسيلة لحسم النزاعات القائمة والمستقبلية بموجب بند في العقد (شرط التحكم) أو بموجب اتفاق مستقل مزامن للعقد الأصلي أو لاحق عليه (مشارطة التحكيم) أمراً سائداً سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين فالتحكم أصبح بدون شك الوسيلة الأولى أن لم تكون الوحيدة التي يلجأ لها أطراف العلاقة التجارية وخاصة الدولية منها لتسوية ما يثور بينهم من منازعات واشتهار التحكم على المستوى العالمي لم يات من فراغ أنما له من مميزات يتميز بها عن غيره من وسائل حل المنازعات حتى شغل مكاناً بارزاً في الفكر القانوني والاقتصادي وكذلك في التشريعات الوطنية ناهيك عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم الذي يعتبر نظام بديل ..... الرسمي وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات بين الأطراف المتعاقدة وبصدور حكم التحكيم لابد من تنفيذه وإلا كان عديم الأثر حيث يعتبر من أهم موضوعات التحكيم المحكم ومسألة تنفيذه وفي هذه المقدمة فإنه من الجدير بالذكر التصريح عن وضع التحكيم التجاري الدولي في الجزائر والتي هي كغيرها من دول العالم الثالث وحتى تواكب التحديات الاقتصادية المتعددة لجأت للتحكيم التجاري الدولي وذلك بتمكين الأفراد والمتعاملين التجاريين منهم كوسيلة بديلة لحل نزاعاتهم وتجسد ذلك بإنضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي واتفاقية الرياض وغيرها إضافة لذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم

93-09 المؤخ في 1993/04/36 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1968/06/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] الذي سن بعض القواعد والمبادئ المطلوبة في هذا الشأن ولكن ومن خلال ما تقدم من ذكر للإيجابيات للتحكيم الدولي بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي بصفحة خاصة تبقى عوامل نجاحه معلق على فاعلية تستعيد أحكامه وفي هذا الإطار فإن التشريعات الوطنية عموماً شهدت وضع قواعد قانونية متباينة من أجل تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، وطعن مبدأ السيادة الوطنية على كثير من التشريعات ليجعل حملة من الآليات القانونية من أجل تحقيق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وبمرور الزمن والتطور العلاقات التجارية الدولية وشكابكها وارتباط المصالح بين الدول والمجتمعات في شتى مجالات الاقتصاد والتجارة بين الدول والمجتمعات في شتى مجالات الاقتصاد والتجارة كان يجب على التشريعات الوطنية أن تساير هذا التطور وسن قواعد قانونية أكثر سرعة ومرونة لتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية عموماً بما فيها أحكام التحكيم الدولي ونقلب الاتجاه الدولي إلى موقف أكثر نجاعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية بمناسبة حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية (منزر) الشهيرة وأنه لا قيمة لحكم قضائي وطني أو دولي وتحكيمي إذا لم تتوفر لتنفيذه نصوص قانونية فاعلية.

وعليه نطرح الإشكالية الرئيسية ما مفهوم التحكيم التجاري الدولي وما مدى قابلية تنفيذه وفقاً التشريع الجزائر وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين أثنين سنتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم التحكيم التجاري الدولي ويتضمن مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه إلى تعريف التحكيم التجاري الدولي

[1] سلطاني امجاد، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر مذكرة ماستر شعبة الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية، 2016-2017، ص 03-04.

وضعيته القانونية، المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الحكم الصادر عن محكمة التحكيم والطعن فيه وفقاً للقانون الجزائري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى مدى قابلية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ، في المبحث الأول خصصناه إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري، المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقانون الدولي.

وقد انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي حيث أن المنهج الوصفي ملائم لتحديد المفاهيم بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي

تمهيد الفصل الأول

لقد سطع مصطلح التحكيم الدولي في سماء القانون الدولي العام ليؤكد ويجسد الطبيعة الرضائية فأصبح التحكيم الدولي نظاماً قضائياً عالمياً لتسوية المنازعات الدولي بالطرق السلمية فكان من الطبيعي أن يواكب التحكيم التطورات المتلاحقة للقانون الدولي العام ويستجيب لاتساق القواعد القانونية والتي تتولد عنه لقواعد القانون الدولي الاقتصادي وقانون التجارة الدولية حيث ان هذه القواعد الجديدة أصبحت تلعب دور مهماً وفعالاً في النظام العالمي الاقتصادي الجديد.

فالتحكيم التجاري الدولي يعتبر أحسن وسيلة يمكن اللجوء إليها باعتباره نظاماً قضائياً يعدو فوق النظم القانونية الوطنية وضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين الأول تتكلم عن تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الحكم الصادر عن محكمة التحكيم والطعن فيه وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي ووضعيته القانونية

تمهيد المبحث في حدود ½ إلى 3/1 الورقة

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

تمهيد المطلب عموما في حدود 3/1 إلى ¼ الورقة، ويمكن أن يقتصر على التقسيم

التحكيم الدولي هو وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين الدول، وقد أقرت المادة 37 من اتفاقية التسوية السليمة للمنازعات التي تنشأ بين الدول، ~~وقد أقرت المادة 37 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية~~، والتي توصل إليها المؤتمر الدولي الثاني بلاهاي عام 1907 تعريفاً سائداً للتحكم الدولي بقولها: « إن التحكم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها على أساس من احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية..." [1]

وعلى ذلك فإن التحكم هو وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول عن طريق تحقيق سيادة القانون بواسطة قضاة– أشخاص أو هيئات– على أن تلتزم تلك الدول المتنازعة بالاحترام وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكم. [2]

والتحكم الدولي ينطوي على ثلاثة عناصر تميزه عن غيره من الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات فهو تسوية النزاع بواسطة قضاة من اطراف النزاع

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم « النظرية التعاقدية لنظام التحكيم» النظرية القضائية، النظرية الطبيعة المختلفة، نظرية إستقلال نظام التحكيم، المضمون، الأسانيد، النتائج، التقييم، طبيعة نظام التحكيم من وجهة نظر الباحث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 16.

[2] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 26.

ومحض إدراتهم، كما أنه تسوية تقوم على أساس من احترام القانون، فضلاً عن أن الحكم الصادر فيه يتمتع بالقوة الإلزامية، حيث أنه يصدر ملزم للأطرف.

ويتضح من تعريف التحكم الدولي أنه ينهض على ركنين أساسيتين وهما مبدأ الرضائية ومبدأ إلزامية الحكم الأمر الذي ترى معه ضرورة إلقاء الضوء على هاتين الركيزتين.[1]

الفرع الأول: الرضائية

اللجوء إلى التحكم الدولي تقوم على رضاء وتلاقي إرادة الأطراف المتنازعة وعرض النزاع الذي يتم بإدارة الأطراف في صورة اتفاق إنما يكون عند نشؤ النزاع وبمناسبة ومن هم يكون مقصوراً على النزاع موضوع الاتفاق فلا يمتد أثره إلى خلافات أخرى وقد يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل وقوع أي خلافات ومن ثم يكون شاملاً للمنازعات كافة أو النوع معين منها.[2]

وتدخل الإدارة بعبارة أخرى الرضائية في تحديد ووصف شكل التحكيم وقد تعددت أشكال التحكيم حيث كان هناك التحكم بواسطة ملوك ورؤساء الدول أو بواسطة قاض فرد أو بواسطة هيئة مختلطة.

ولأطراف النزاع السلطة والإدارة في إعطاء المحكم سلطات واسعة أو الحد من هذه السلطات وعادة ما تحرص الدول على استبعاد أية مسائل تتعلق بالسيادة والاستقلال والمصالح الحيوية من نظام التحكم الدولي.[3]

---

[1] د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2002م، ص102.

[2] د. إبراهيم العنابي، اللجوء إلى التحكم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973، ص 03.

[3] أحمد حسن الرشيدي، التحكم والقضاء الدولي 1987، ص 17.

الفرع الثاني: إلزامية الحكم

القرار الصادر في التحكم الدولي يصدر في شكل الحكم القضائي Arrét, Jugement فهو ينطوي على الحيثيات والمنطوق ويصدر بالأغلبية وعلى ذلك فهو قرار ملزم الأطراف النزاع طالما أن القرار لم يتجاوز أو يخالف نصوص الاتفاق النزاع طالما أن القرار لم يتجاوز أو يخالف نصوص الاتفاق الذي يعطي ولاية الفصل وهذ الإلتزام لا يتطلب قبولاً من أطراف النزاع فضلاً عن أن الحكم الصادر في التحكم الدولي لا يتمتع إلا بحجية نسبية فالأثر المترتبة عليه لا تتعدى أطراف النزاع أو تجاوز حدود موضوع النزاع.[1]

كما يتمتع الحكم الصادر في التحكم الدولي بالنهائية فهو ينهي النزاع الصادر بشأنه، بيد أنه يكون قابلاً للطعن فيه من قبل أطراف النزاع في حالات نادرة كالمعوض الذي يشوب منطوق الحكم أو في حالة تجاوز هيئة التحكم للحدود والسلطات الممنوحة لها بإرادة الأطراف وبموجب الاتفاق الذي تم بينها.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكم وتعددت النظريات في هذا الخصوص بين النظرية العقدية والنظرية القضائية ونظرية الطبيعة المختلطة.[3]

ويعزى هذا الاختلاف الفقهي إلى المعنى الاصطلاحي للتحكم ولكونه يجمع بين عملين أحدهما يأتيه طرفا النزاع وهو إبرام اتفاق التحكم، والآخر يأتيه المحكم المختار من قبلهما وهو الفصل في النزاع بحكم يجوز حجية الأمر المفضي ومن ثم أي العملين يستوعب الآخر حتى يتسنى اتخاذه مبدأ للتفسير في كل ما يتعلق بمعطيات التحكم.[4]

---

[1] د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 104.

[2] د. أحمد حسن الرشيدي، التحكيم والقضاء الدولي، سنة 1987، ص 18.

[3] د. أبوزيد رضوان، الأسس العامة للتحكم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981، ص 23.

[4] د. خالدي محمد القاضي، موسوعة التحكم التجاري الدولي، مرجع السابق، ص 111.

الفرع الأول: النظرية العقدية.

اعتبر البعض التحكم عقداً رضائياً ملزماً للجانبين من عقود المعاوضة ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حكم التحكم يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحكم بل إنه يندمج ويدوب فيه والمحكمون هم أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق ولا يرتقون إلى مرتبة القضاء.

ويسلم أنصار النظرية العقدية بأن التحكم تقوم أصلاً على عملاً من المحتكمين وهو اتفاق التحكم وعمل من المحكم وهو الفصل في النزاع لكنهم يدون أن عمل المحكم لا يقوم إلا بعمل المحتكمين باعتباره مجرد تنفيذ له ومن ثم فإن اتفاق التحكم يستوعب ويستغرق عملية التحكم ذاتها ويرون أصحاب هذه النظرية أن نظام التحكم يقوم على أساس إدارة الأطراف ومن ثم فإن له طابع تعاقدي.

وقد وجد هذا الاتجاه صدى لدى محكمة النقض الفرنسية حيث أيدت الصيغة التعاقدية للتحكم وإنسحاب هذه الطبيعة إلى كل من اتفاق التحكم وحكم التحكم وذلك في حكمها الصادر في 27 يوليو سنة 1937 والذي جاء فيه أن قرارات التحكم الصادر على أسس مشارطة تحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة وتشاركها في ضعتها التعاقدية ويميل القضاء المصري إلى ترجيح هذه النظرية يقوله أن توام التحكم « الخروج على طرق التقاضي العادية».[1]

الفرع الثاني: النظرية القضائية

ويرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكم ذلك أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى أتفقواْ عليه وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم

[1] فوزي حمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص86.

وحدها وأن عمله هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة ويرى أنصار هذه النظرية أن أعمال التحكم يعد رهيناً باتفاق الخصوم على الالتجاء إليه ولكن ذلك لا يؤثر على جوهر وظيفته القضائية ومن ثم فإن هذا الاتفاق هو من قبيل العنصر المعارض فرضته ظروف لا صلة لها بوظيفة التحكيم وطبيعته وذهب أنصار هذه النظرية إلى أنه إذا كان اختيار التحكم وسيلة لحسم النزاع تتم بعمل إداري من طرفيه فإن الالتجاد أي القضاء يتم بعمل إداري من جانب أحدهما وقد يتفق أطراف النزاع على رفع النزاع من المحكمة غير المحكمة المختصة أصلاً.

وقد يتفق أطراف الخصومة على النزول عن الخصومة بعد رفعها وهذا دليل على أن ما تؤديه إدارة الخصوم من دور في طرح النزاع على التحكيم بدلاً من القضاء ليس له من أثر على حقيقة الوظيفة لتي يؤديها التحكم من كونها وظيفة قضائية مثلها في ذلك مثل وظيفة قضاء الدولة.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة

وأصحاب هذه النظرية يرون أن التحكم له طبيعة مختلطة فهو عقد بالنظر إلى الوجوه التي تشتق من أصل التحكم وهو العمل الإرادي للأطراف وهو قضاء بالنظر إلى كون الحكم الصادر يلزم الأطراف بقوة غير الملزمة للعقد ويرى البعض من أصحاب هذه النظرية أن التحكم ليس اتفاقاً محضاً وليس قضاء محضاً وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي أخره حكم.

ويعقب البعض على هذه النظرية بالقول بانها محاولة للهروب من موجهة الحقيقة وتمثل نوعاً من العجز والواجب هو حصر العناصر ذات الطابع الإداري التعاقدي وتمييزها عن تلك العناصر ذات الطابع القضائي بحيث يمكن في النهائية

[1] عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لأحكام الأجنبية في مصر، دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2003، ص 104.

تحديد مدى تدخل كل من العناصر التعاقدية والقضائية في تكوين نظام التحكم وإعطائه طبيعته الذاتية المستقلة.[1]

والواقع أنه من الصعب النظر إلى التحكم كعقد؛ فالعقد في حد ذاته لا يحسم النزاع كما أن العقد ليس هو جوهر التحكيم بدليل عدم وجوده في التحكم الإجباري وإذا اعتبرنا أن التحكيم يتسم بالصبغة الرضائية أي التعاقدية فلا يمكن أن تنسحب هذه الصفة إلى حكم التحكم الصادر في النزاع والواقع أيضاً أن النظرية القضائية لا تتفق وطبيعة التحكم لأن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة لا يتولاها إلا القاضي فالحكم لا يتمتع بما يتمتع به القاضي من سلطة كتوقيع غرامات إلى الخصوم أو الشهود فضلاً عن أن الأجراءات قد تختلف من نزاع إلى آخر كما أن حجية الحكم الصادر في التحكيم تختلف عن الحكم الصادر في التحكيم تختلف عن الحكم الصادر من القضاء فهو لا يتمتع بما يتمتع به حكم القضاء تحول دون رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم على خلاف حكم التحكيم والذي يجوز فيه رفع دعوى ببطلانه.[2]

الصائب أن هذه النظرية لم تتصدى للمشكلة واختارت الحل الأسهل وهو الهروب من تحديد حقيقي وواضح لطبيعة حكم التحكم حيث اكتفى أنصار النظرية المختلطة بتحديد العناصر العقدية والقضائية في كل من النظريتين السابقتين دون القيام بالدراسة التحليلة لطبيعة نظام التحكم أسباب الاختلاف حوله ويعاب عليها أخذها

[1] معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1997، ص 46.

[2] محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربياً وعالمياً، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 85.

بالفكرة التحويلية للتحكم أسباب الاختلاف حوله ويعاب عليها أخذها بالفكرة التحويلية للتحكم.[1]

المبحث الثاني: الحكم الصادر عن محكمة التحكيم والطعن فيه وفقاً القانون الجزائري

إذا صدر حكم التحكيم قد يقوم من صدر ضده يستفيده اختياراً وقد يمتنع عن ذلك مما يضطر معه الطرف الذي صدر لصالحه الحكم أن ينفذه جبراً وإذا قام المحكوم ضده بتنفيذ الحكم اختياراً أو أعلن إرادته الواضحة في تنفيذ الحكم طوعاً فإنه يعتبر قابلاً لحكم التحكيم غير أنه يلاحظ أن تنفيذ جزء فقط من الحكم اختباراً لا يعتبر قبولاً للحكم برمته وإذا كان من القرر أنه لا يجري تنفيذ جبري يغير سند تنفيذي فإن حكم التحكيم وحده لا يصلح سنداً لإجراء التنفيذ الجبري فهو ليس من الأعمال القانونية إلى أعطاها القانون القوه التنفيذية وإذا كان المشرع المصري قد إجاز الالتجاء إلى التحكيم فإنه لم يعطي لأحكام التحكيم القوة التنفيذية وحكم المحكمين وإن كان يجوز حجية الأمر المقضي بمجرد بصورة ليس له في ذاته قوة تنفيذية يمكن المحكوم له من اقتضء حقه خبراً فالقوة التنفيذية لا تلحق حكم المحكمين إلا بصدور أمر خاص بها من قضاء الدولة يسمى بأمر التنفيذ.[2]

المطلب الأول: حجية ونطاق حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم التجاري الدول في القانون الجزائري

تنص المادة (55) من قانون التحكيم المصري، على أن أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون تجوز حجية الأمر القضي وتكون واجبة النفاذ.

---

[1] عزب محمد البحري تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة ومقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 33.

[2] محمود مختار أحمد بربري، التحكم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة سنة 2007.

ويقصد الحجية في فقه المرافعات أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى وفي حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى ومؤدي ذلك انه لا يجوز إثار النزاع نفسه تأسيساً على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهته فاصلاً في ما نشب بينهم فحكم التحكيم لا يكتسب بمجرد صدروه.[1] حجية الأمر المفضي فحسب وإنما يصدر حائزاً لقوة الآمر المقضي ومن هنا فإنه لا يجوز إثارة أي دفوع أو تقديم أية حجج تهدف إلى تقضي هذه الحجية التي يكتسبها الحكم بمجرد صدوره حتى لو كان ميعاد الطعن فيه قائماً وترتيباً على ما سبق فإن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك وبحجية هذا الحكم إذا قام الطرف الأخر يرفع دعوى أمام القضاء النظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم وكانت الدعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكم وكانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي استندت إليه دعوى التحكم.

غير أنه لما كان التحكيم نظام تعاقدي يخضع من البداية لمبدأ سلطان الإدارة فإن حجية الحكم الذي تصدره الهيئة تزول إذا أتفق الأطراف على رفض ما قضت به الهيئة حيث يمكن لهم بدء إجراءات تحكم جديد أمام هيئة تحكم جديدة أمام هيئة تحكم جديدة فهذه الهيئة لا تملك من تلقاء نفسها الحكم بعدم قبول طلب التحكيم استناداً بحجية حكم السابق صدوره ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا تمسك أحد الأطراف بهذه الحجية الأمر نفسه إذا لجأ المحكوم ضده إلى القضاء لإعادة عرض النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم فالمحكمة لا تملك الحكم بعدم حوار نظر الدعوى يسبق الفعل إذا حضر الطرف الآخر ولم يتمسك بحجية حكم التحكيم مما يعني قبوله عرض الأمر على القضاء ولا تتوفر هنا الاعتبارات المتعلقة بالمنفعة العامة واحترام مرفق القضاء وما يصدر عنه

[1] الأستاذ: لزهر بن سعيد، كتاب التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 361.

من أحكام لأن أحكام التحكيم ترتبط حجيتها بمصالح الأطراف الخاصة فهم أحرار في الالتجاء للقضاء إذا تبين لهم فضل هيئة التحكيم في إصدار حكم يخطى بقبولهم غير أن الأمر يختلف إذا تمسلك الطرف المحكوم لصالح بحجية حكم التحكيم فهنا يتعين على القاضي أن ياخذ بعين الاعتبار نص المادة (55) من قانون التحكيم والتي تقضي الحجية على حكم التحكيم بمجرد صدوره.

الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم

أن حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي لا يتمتع بحجية مطلقة وإنما تتحدد حجيته بالموضوع الذي فصل فيه أي محل النزاع وأساسه الذي قام عليه، كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص وذلك على التفصيل التالي:[1]

أولاً: نطاق حكم التحكيم من الناحية الموضوعية

يرتبط نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع أي محل النزاع وسببه إرتباطاً وثيقاً لتحديد نطاق اتفاق التحكيم وحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من خلال تضمنه اتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشارطة حيث أن المدعي عند بدء إجراءات التحكيم في حالة شرط التحكيم يلتزم في بيان دعواه بتحديد المسائل محل النزاع وطلباته أما إذا تعلق الأمر بمشارطة تحكيم فإنها تبطل إذا لم تتضمن تحديد موضوع النزاع كما يشترط في المسائل المطروحة للتحكيم أن يكون قابلة للتسوية بهذا الطريق والابطل الاتفاق حيث أن الفعل في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز الهيئة حدود الاتفاق والفعل فيما لم يعرض عليها أو كان اتفاق التحكيم باطلاً يجعل الحكم للبطلان كما يلاحظ أن حجية حكم التحكيم تقتصر على ما فعل فيه الحكم فإذا أغفل حكم التحكيم الفعل في طلب كان معروضاً عليها فإن الحكم لا يكتسب حجية في ما أغفله ولذلك سمح المشرع للأطراف تقديم طلبات لإصدار أحكام إضافته تتناول

[1] أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، 2000، ص 79.

ما تم إغفاله فإذا صدر الحكم الإضافي أصبح جزءاً من الحكم الأصلي وامتدت الحجية لكليهما.

ثانياً: نطاق حكم التحكيم من حيث الأشخاص

نص المشرع الجزائري في المادة (1038) من قانون الاجراءات الجزائري على أنه لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير ويستفاد من هذا النص أحكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة إلا على أطرافه فأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم والذين أعلموا بها وتمكنوا بناءاً على ذلك من إبداء أوجه دفاعهم هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم ولا يصلح في هذا المقام الخلط بين القوة الملزمة لا تفاق التحكيم وحجية حكم التحكيم الذي يصدر بناءاً على هذا الاتفاق فالاتفاق قد يتعدد أطرافه فتمتد قوته الإلزامية على الغير ومع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم واقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق فرغم التزام الجميع باتفاق التحكيم فإنه لا يحتج بالحكم الأعلى أطراف الاتفاق الذين ثار بينهم النزاع وشاركوا في خصومة التحكيم.[1]

كما أن حجية حكم التحكيم لا تسري في مواجهة ممثلي الخصوم وانها في مواجهة الخصوم أنفسهم.

وإذا تعلق الأمر بمجموعة شركات فإن الحكم الصادر في علاقة إحدى هذه الشركات بالغير لا يحتج به في مواجهة بقية الشركات التي يتمتع كل منها بوجود قانوني مستقل وذلك يعكس حالة المشروعات المشتركة أو شركات المحاصة حيث لا يوجد كيان قانوني مستقل حيث أن التحكيم الذي يتم بين أحد الأطراف في المشروع المشترك أو بين أحد المحاصين والغير ويكون مؤسسا على سبب يتعلق بالمشروع المشترك أو بشركة المحاصة فإن الحكم تكون له حجية بالنسبة للجميع وذلك إذا كان

[1] أحمد محمد حشش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، المرجع السابق، ص 81.

عقداً للشريك أو المحاص الذي أبرم اتفاق التحكيم أبرز صفته كنائب عن شركاته ممثلة في خصومة التحكيم وبصفة نائباً.

المطلب الثاني: الطعن في أحكام التحكيم وفق القانون الجزائري

لما كان المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم والتحكيم التجاري الدولي فسوف نتطرق للطعن أمام التحكيم في كل منها على حداً.

الفرع الأول: الطعن في أحكام التحكيم الصادرة داخل الجزائر

أشرنا فيما سبق إلى أن قانون المرافعات الجزائري يسمح باستئناف حكم التحكيم الوطني باستثناء اتفاق الأطراف على التنازل عن حق الاستئناف في اتفاق التحكيم بحيث يمكن للأطراف طلب مراجعة الحكم موضوعاً أو طلب بطلانه حيث حدد المشرع الجزائري في المادة (1033) ميعاد رفع الاستئناف في أحكام التحكيم الداخلي حيث أعطى للأطراف مكنة استئناف حكم التحكيم خلال شهر من تاريخ النطق به وفي هذه الحالة يمكن للطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده أن يستأنف هذا الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم وهنا يلتزم هذا الطرف بعرض دعواه أمام هذه الجهة فإذا حدث وأن رفع هذه الدعوى أمام جهة قضائية أخرى فإن هذه الأخيرة تحكم بعدم الاختصاص وإلا كان حكمها قابلاً لنقض.[1]

كما اجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف فإذا أصدر المجلس القضائي قراره بخصوص استئناف حكم التحكيم فإن هذا القرار وحده دون حكم التحكيم يكون قابلاً للطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دارسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى احكام التحكيم في التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 58.

ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه القرار موضوع الطعن[1] خلال شهر.

وقد أحال المشرع الجزائري فيما يخص الطعن بالنقض في أحكام التحكيم للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات الجزائري وهذا يتنافى مع مزايا التحكيم وخاصة السرعة خطراً لما تتسم به إجراءات الطعن بالنقض من طول المدة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (1032) من قانون إ.ج.م.د لجزائري على أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة كما يمكن طلب بطلان حكم التحكيم في الحالات التالية:

- عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو انقضائه.
- وجود مخالفة للقواعد الخاصة بتعيين المحكم أو تشكيل محكمة التحكيم حين أن المشرع الجزائري يشترط الكتابة في اتفاق التحكيم وإلا كان باطلاً كما نص على ضرورة تضمين اتفاق التحكيم .
- شرط أو مشارطة تعيين المحكمين أو كيفيات تعيينهم كما أوجب ضرورة موضوع النزاع في مشارطة التحكيم.[2]
- إصدار المحكم لمحكمة دون إلتزامه حدود مهمته.
- عدم إحترام مبدأ المواجهة (المبادئ الاساسية للتقاضي).
- عدم تسبب الحكم حيث استلزم المشرع الجزائري تسبيب حكم التحكيم.[3]
- عدم تضمين الحكم بياناً بأسماء المحكمين وتاريخ ومكان الحكم

[1] المادة 560 من قانون الإجراءات لمدنية والإدارية الجزائري.

[2] المادة 1008-1012.

[3] المادة 2/1027

- عدم توقيع جميع المحكمين أو عدم رفض توقيع الأقلية حيث يستلزم المشرع الجزائري توقيع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين حسب المادة (1029) وفي حالة وقوع خلاف بين المحكمين يجب أ ن يصدر حكم التحكيم بالأغلبية حسب نص المادة (1026) وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يجب أن يشار إلى واقعة الرفض حيث نص المادة (1029).
- عدم تضمين الحكم عرضاً موجزاً لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم.
- ألا يتضمن حكم التحكيم بما يخل بالنظام العام.

الفرع الثاني: الطعن في أحكام التحكيم الصادر خارج الجزائري

اجاز المشرع الجزائري في طلب بطلان أمام التحكيم الدولي الصادر في الجزائري وذلك في الحالات الواردة على سبيل الحصر والتي يجوز فيها كذلك استئناف الأمر الصادر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج كما سبق أن تطرقنا له فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وهذه الحالات نص عليها المشرع الجزائري في المادة (1050) من قانون ج.م.د الجزائري وتشمل ما يلي:[1]

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكم أو ... على اتفاقية باطلة أو لانقضاء مدة الاتفاقية انتهاء ميعاد التحكيم).
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوصيد مخالفاً للقانون الذي اتفق عليه الأطراف.
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخلف المهمة المسند إليها أي لم تلتزم بحدود المهمة المنوطة بها بحيث تفصل في ما لم يطلبه منها الأطراف.
4. إذا لم تحترم مبدأ المواجهة.

[1] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004، ص 42.

5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب حيث أن المشرع الجزائري يشترط تسبيب الأحكام.
6. إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي.

الفصل الثاني: مدى قابلية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ

تمهيد الفصل الثاني:

يعتبر التحكيم نظام بديل للقضاء الرسمي وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات بين الأطراف المتعاقدة وبصدور حكم التحكيم لابد من تنفيذه وإلا كان عديم الأثر حيث يعتبر من أهم موضوعات التحكيم حكم المحكم ومسألة تنفيذه رغم أن إجراءات التحكيم لا تعتبر جزءاً من العملية التحكيمية فحكم المحكم هو الثمرة الخفية للتحكيم ولن تكون له قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ فتنفيذ حكم المحكم يمثل أساس نظام التحكيم نفسه.

والأمر بتنفيذ هو ذلك الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية وبذلك يكون الأمر بالتنفيذ همزة وصل بين التحكيم والقضاء بحيث يمكن هذا الأخير من ممارسته رقابته عليه وإذا كانت مشكلة تنفيذ حكم التحكيم الوطني قد تبدو محدودة الأبعاد في إطار النظام الداخلي فإن الأمر ليس كذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو الداخلي نظراً لعدم وجود إجراءات تنفيذ موحدة بين الدول، إلا أنه لا يقيد من وراء الأمر بالتنفيذ بحيث القضاء في موضوع النزاع الصادر فيه حكم التحكيم والتأكد من صدقه ما قضت به هيئة التحكيم حيث يقتصر دورة على ممارسته رقابة شكلية للتأكد من وجود حكم التحكيم واستيفاء شروط صدوره.

وسنعالج في المبحث الأول تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقانون الدولي.

المبحث الأول: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقانون الجزائري

المطلب الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية

صدر في الجزائري في 25 فبراير 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسجل محل القانون القديم متضمناً وصلاً خاصاً عن الطرف البديلة لحل المنازعات ومن ضمنها التحكم إن فرق المشرع الجزائري تغيره من التشريعات الآخرى بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي فنصت المادة 1031 من فيما يخص التحكيم الوطني على أنه « تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه فمجرد صدورها فيما يخص النزع المفصول فيه»[1] لما نصت المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه « يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكم»[2]،

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ

نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكم رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم [3] والغاية العبرة بالمكان الموضح في حكم التحكيم حيث يستلزم المشرع الجزائري أن يتضمن الحكم تحديد مكان التحكيم والمقصود بالمحكمة التي صدر فيد دائرة اختصاصها الحكم هي المحكمة الابتدائية ويصدر الأمر بالتنفيذ دون مواجهة بين

[1] المادة 1031 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] المادة 1033 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] المادة 1035 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الخصوم ولكن يجب على طالب التنفيذ أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة مرفقاً بنسخة من اتفاق التحكيم[1]

الفرع الثاني: إصدار الأمر بالتنفيذ

بقد تقديم طلب استصدار الآمر بالتنفيذ على عريضة وإيداع صورة حكم التحكيم وإيداع نسخة من اتفاق التحكيم يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالتنفيذ أو رفض التنفيذ بهذا التحقق من وجود حكم التحكيم واتفاق التحكيم ويراقب مدى توفر الشروط الشكلية التي أوجب المشرع توافرها في الحكم والتي نص عليها في المواد 1026-1027-1029، من قانون الإجراءات المدنية الإدارية غير أن القاضي ملزم بتسبيب الآمر الصادر برفض طلب التنفيذ حيث أن المشرع الجزائري أجاز استئناف هذا الآمر وفي حالة إصدار الأمر بالتنفيذ يمكن لأي طرف من طرف التحكيم أن يطلب نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم من رشيف أمناء الضبطّ[2]

الفرع الثالث: التظلم من الأمر بالتنفيذ

أجاز المشرع الجزائري للطرف الذي طلب الأمر بالتنفيذ في حالة صدور الأمر في القاضي يرفض التنفيذ استئناف هذا الأمر أمام المجلس القضائي الذي يعتبر الدرجة الثانية من درجة التقاضي وهي جهة الاستئناف في القضاء العادي خلال (15) يوماً من تاريخ صدور الأمر بالمتضمن الرفض[3] ومن هنا يظهر حلياً أن المشرع الجزائري قد أعطى للطرف الذي صدر لصالحة حكم التحكم في حالة رفض رقيبين المحكمة

---

[1] الأستاذ لزهر بن سعيد، كتاب التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق ص 374.

[2] الأستاذ لزهر بن سعيد كتاب التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق ص 374.

[3] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الجزائر الإمارات العربية المتحدة، السودان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 76.

المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ أن يستأنف هذا الأمر بالرفض خلال (15) يوماً أما الجهة القضائية الأعلى درجة والتي تتبعها المحكمة المختصة باصدار هذا الأمر باعتبارها جهة الاستئناف فمثلاً لوصدر حكم التحكيم في دائرة أولف وتميمون فإن جهة استئناف الأمر الصادر يرفض تنفيذ حكم التحكيم هي مجلس قضاء أدرار.

غير أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه في حالة صدور الأمر بالتنفيذ فلم يبين ما إذا كان للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم أن يستأنف الأمر الصادر بالتنفيذ؟ أم لا؟ غير أننا نعتقد أنه يمكن لهذا الأخير أن يستأنف هذا الأمر لأن حرمانه من ذلك يعتبر إخلالاً وتمييزاً بين مراكز قانونية متكافئة وإخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وحقهم في الالتجاء إلى القضاء وهذا يعتبر في حد ذاته خرقاً لمبادئ الدستور التي كرست هذه المبادئ ومن هنا فإننا نرى تدخل المشرع الجزائري واعقبه صدور الأمر بالتنفيذ أن يستأنف هذا الحكم. [1]

الفرع الرابع: النفاذ المعجل لأحكام التحكيم

يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكم يمكن للطرف الذي صدر لصالحه أن يطلب نسخه ممهورة بالصيغة التنفيذية مما حكم التحكيم من رئيس أمناء الضبط للمحكمة المخصصة ويمكن للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لحكم التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي هذه الحالة تطبق القواعد المتعلقة كالنفاذ المعجل حيث نصت المادة (1037) على أنه تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل[2] يفهم من عبارة المادة السابقة الذكر أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون

[1] لزهر بن سعيد، كرم زيدان محمد النجار، التحكيم التجاري الدولي والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 116.

[2] المادة 1037 قانون الإجراءات م.إ. الجزائري.

حكم التحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل فإذا كان كذلك وحياز تطبيق لقواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

المطلب الثاني: الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها

نتطرق في هذا المطلب الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي.

الفرع الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

تعترف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالفاً للنظام العام الدولي[1] وهذا يعني أن المشرع الجزائري يعترف بأحكام التحكم الدولي بشرط أن يثبت من تمسك بها وجودها وألا تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام الدولي وهذا يأتي تجسيداً لأنضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام الأجنبية.[2] حيث يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي إذا توفرت الشروط السابقة وصدر أمر من رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر التحكيم موجود خارج الجزائر ويجب أن يقدم الأمر بالتنفيذ مرفقاً بأصل حكم التحكيم واتفاق التحكيم أو نسخ منهما تستوفي شروط صحتها[3] ويجب أن تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني الاستعجال.[4]

---

[1] المادة 1051.

[2] أنضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك 1958 بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ 52-11-1988 المتضمن أنضمام الجزائري بتحفظ الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

[3] المادة 1052.

[4] المادة 1053.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

أحال المشرع الجزائري فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي على النصوص الخاصة بأحكام التحكيم الداخلي[1] مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها صيغة أحكام التحكيم الدولي.

أولاً: الجهة القضائية المختصة:

إذا كان حكم التحكم صادراً في الجزائر فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها هذا الحكم أما إذا كان حكم التحكم صادراً في الخارج فيؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ ويجب أن يستوفي طلب استصدار الأمر بالتنفيذ نفس الشروط المنصوص عليها بشأن التحكيم الداخلي.[2]

ثانياً: استئناف الأمر بالتنفيذ:

يمكن استئناف الأمر الصادر برخص طلب التنفيذ[3] أما الأمر الصادر بالتنفيذ فلا يمكن استئنافه إلا في حالات محددة[4] وهي:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكيم أو بناءاً على اتفاقية باطله أو انقضاء مدة الاتفاقية (انتهاء ميعاد التحكيم).
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم وتعين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون الذي اتفق عليه الأطراف.

---

[1] المادة 1055.

[2] أحمد هندي التحكيم « دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، خصومة التحكيم، دار المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 28.

[3] المادة 1055.

[4] المادة 1056.

3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها أي لم تلتزم بحدود المهمة المنوطة بها بحيث تفصل في مالم يطلبه منها الأطراف.
4. إذا لم تحترم هيئة التحكم مبدأ المواجهة.
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجدتنا تناقض في الأسباب حيث أن المشرع الجزائري يشترط تسبيب الأحكام.
6. إذا كان حكم التحكيم مخالفاً لنظام العام الدولي.

وقد حدد المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأمر القاضي بالتنفيذ شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة[1] ويجب أن يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ ويلاحظ أن المشرع الجزائري يفتح الباب لاستئناف الأمر الصادر بالتنفيذ كما أنه يتوسع في الأسباب التي تبرر ذلك على عكس القانون المصري الذي لا يتيح النظام من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم كما أنه لا يمنع إصدار أمر التنفيذ إلا لأسباب ثلاثة تتمثل كما رأينا في تعارض الحكم مع حكم مسبق صدوره من المحاكم المصرية أو مخالفة النظام العام المصري أو عدم إعلان الحكم للمحكوم ضده.[2]

تجدر الإشارة إلى أن أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر يمكن الطعن فيها بالبطلان استناداً إلى الأسباب التي تبرر استئناف الأمر الصادر بالتنفيذ.

حيث أن الطعن ببطلان حكم التحكم يترتب بقوة القانون الطعن في امر التنفيذ وتخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه[3] كما أن الطعن في أمر التنفيذ يوقف تنفيذ حكم التحكيم وهذا حسب ما نصت عليه المادة (1060) من

---

[1] المادة 1057.

[2] لزهر بن سعيد، كرم زيدان محمد النجار، مرجع سابق، ص 153.

[3] 2/1058.

قانون المرافقات الجزائري كما أن القرار الصادر باستئناف وفقاً لأحكام قانون المرافقات الجزائري وذلك حسب نص المادة (1051).[1]

[1] لزهر بن سعيد، كرم زيدان، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقاً للقانون الدولي

سنتطرف في هذا المبحث في المطلب الأول إلى تنفيذ حكم التحكيم الدولي بأحكام تحكيم الأجنبية والذي تقسم إلى فرعين في الفرع الأول نتطرف فيه إلى تنفيذ حكم التحكم الأجنبي وفقاً اتفاقية نيويورك سنة 1958 وفي الفرع الثاني نتطرق فيه إلى مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطلة وفقاً لاتفاقية نيويورك سنة 1958 وفي المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة في اصدار الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم الدولي وهو بدورية ينقسم إلى فرعين في الفرع الأول نتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة في إصدار الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي داخل الجزائري أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الجهة القضائية المختصة في إصدار بالتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الصادر خارج الجزائر.[1]

المطلب الأول: تنفيذ حكم التحكيم الدولي بأحكام التحكيم الأجنبية

للتمييز بين التحكيم الوطني والأجنبي يجب أن تخرج بتاريخ التالية:

أولاً: تحديد القانون الواجب التطبيق.

ثانياً: تحديد المحكمة المختصة بشؤون المتحكم.

ثالثاً: مدى العمل بفكرة النظام العام.

حيث تتنازع الصفة بشأن المعيار الذي يتم على أساسه التمييز بين حكم التحكم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي اتجاهان وهما الاتجاه الأقليمي الذي يعتبر حكم التحكيم أجنبياً إذا كان صادراً في الدولة غير المطلوب بتنفيذه فيها[2]أما الأتجاه الخرائط يكون التحكيم أجنبياً إذا تم وفق أحكام قانون أجنبي حتى ولو صدر في دولة القاضي

[1] حفيظة حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 94.

[2] د. نبيل زيد سليمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ النشر صفحة رقم 34.

المطلوب منه تنفيذ الحكم في حيث يعتبر حكم التحكيم وطنياً إذا تم وفق أحكام القانون الوطني للقاضي في ولو صدر في الخارج[1] وفقاً اتفاقية نيويورك 1958 في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنطرق إلى امكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطلة وفقاً اتفاقية نيويورك 1958.[2]

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك

عند خضوع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الاتفاقية أو معاهدة دولية إثر اعتبار التحكيم دولياً وفي هذا الغرض يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بعد التحقق من الشروط المقررة بالاتفاقية أو المعاهد الدولية وذلك عملاً بقاعدة الخاص يقيد العام باعتبار أن الاتفاقية تشكل تشريعاً خاصاً يتقدم في تطبيقه على التشريعات الوطنية ومؤدى ذلك أن أحكام هذه الاتفاقية إنما تنطبق على أحكام التحكيم الصادرة في الخارج أو خارج الدولة ولا يمكن تطبيقها على أحكام التحكيم الصادرة في الدولة حتى ولو وضعت من قبل قانون التحكيم المشار إليه بأنه دولية[3] والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ساهمت في وضع ضوابط قانونية ثابتة تسهل وتساعد جميع الدول المنخرطة فيها بإيجاد أرضية قانونية في التعامل مع قضية تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في دول الطرف الأخر ويكفي في هذا المجال التطرق إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي المبرمة سنة 1958 التي وضعة أرضية لباقي الاتفاقيات الدولية وانضمت إلى هاته الاتفاقية إلى غاية 1990 ثلاثة وثلاثون (30) دولة ومن بينها

---

[1] د. أبو زيد رضوان الأسس لها معنى التحكم التجاري الدولي دار الفكر العربي سنة 1980 ص21-26.

[2] أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، 94.

[3] المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، كتاب التحكيم كوسيلة لفض النزعات مرجع سابق، ص 250.

الجزائر وورد فيها فيما يتعلق بجانب التنفيذ حيث يسرت إجراءات التنفيذ في مبدأ الطرف الأخر بأن تقوم طلب الاشراف وتنفيذ الحكم أن يوقف الطلب بأصل الحكم الخاص بالتحكيم أو صورة منه مصادق عليه وكذلك أصل اتفاق أو صورة منه مصادق عليها فيما يتعلق باتفاق أو رفض التنفيذ فإنه يمكن للقضاء الوطني للدولة المراد التنفيذ على اقليمها أن تقرر ايقاف تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه ووقف التنفيذ يكون عادة لاعطاء مهلة لمن صدر الحكم ضده لكي يتمكن من الاثبات بأن الحكم غير قابل للتنفيذ لسبب من الأسباب التي تدعو إلى رفضه وحادث أسباب رفض الاشراف والتنفيذ في هذكن للقضاء الوطني للدولة المراد التنفيذ على اقليمها أن تقرر ايقاف تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه ووقف التنفيذ يكون عادة لاعطاء مهلة لمن صدر الحكم ضده لكي يتمكن من الاثبات بأن الحكم غير قابل للتنفيذ لسبب من الأسباب التي تدعو إلى رفضه وحادث أسباب رفض الاشراف والتنفيذ في هذه الاتفاقية على سبيل الحصر بما يلي:

1. عدم أهلية أطراف اتفاق التحكيم وفق القانون الواجب التطبيق
2. إذا كانت إجراءات التحكيم أو هيئة التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف.
3. إذا صدر حكم التحكيم ولم يبلغ المحكوم ضده بشكل صحيح يتعين الحكم المحكم إو باجراءات التحكيم.
4. إذا أصبح الحكم غير ملزم للأطراف بأن أبطل أو أوقف العمل به في البلد الذي صدر فيه.
5. إذا كان حكم التحكيم أنصب على خلاف لم ترد الاشارة إليه من مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم.[1]

[1] د. فوزري محمد سامي- التحكيم التجاري الدولي- طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 34-42.

وعليه نقول أن اتفاقية نيويورك قد دعمت التشريعات الوطنية في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الدولي أصبحت تمثل من تلك التشريعات كل لا يتجزء في معالجة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي نصت المادة الأولى تضمنتها على أحكام التحكيم الصادرة في أقليم دولة غير الدولة التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على أقليمها....

كما تسري أيضاً على أحكام التحكيم التي لا تعتبر وطنية في الدولة التي يطلب الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها ويتضح من هذا النص اتساع دائرة ما يعتبر حكماً اجنبياً فمن الممكن أن يعتبر كذلك حتى لو كان صادراً في الدولة نفسها التي يراد تنفيذه فيها إذا كان هذا الحكم في نزاع بين أطراف أجنبية وكان متعلقاً بمعاملة تجارية ذات طابع دولي تنفيذ في الخارج فقد اعتبر هذا الحكم حكماً أجنبياً يخضع لاتفاقية نيويورك في ظل القضاء الأمريكي.

وتسمح الاتفاقية للدولة الموقعة بالتحفظ بصدد نصوصها للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وذلك باشتراط عدم إعمالها إلا بالنسبة لأحكام المحكمين الصادر في دولة أخرى متعاقدة أي اشتراط المعاملة بالمثل أو أن تقصر التزامها بالاعتراف وتنفيذ الأحكام على ما يصدر في منازعات ناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية شرط أن تكون تجارية وفقاً لقانونها الوطني[1] وقد وقعت الجزائر على اتفاقية نيويورك يوم 7 فبراير 1989 بإعداد تحفظات الأول والثاني وقد أرست الاتفاقية بشأن أحكام التحكيم الأجنبية مبدأ « المعاملة الوطنية» مما يعني التزام الدول الموقعة بالأعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لقواعد المرافعات السارة فيها دون تمييز أو وضع هذه الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشدداً أو الرسوم أكثر تكلفة بدرجة

[1] د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 282.

ملحوظة من الشروط الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية[1] ويجب على من صدر الحكم لصالحه كي يحصل على الاعتراف وتنفيذ هذا الحكم أن يتقدم بطلبه مرفقاً به مايلي:

أ. أصل الحكم الرسمي أو نسخة معتمدة منه.

ب.أصل اتفاق التحكيم أو نسخة معتمدة منه.

ت.تقديم ترجمة رسمية أو معتمدة أو بواسطة مترجم ثم حلفه اليمين وذلك إذا كان الحكم صادراً بلغة غير لغة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها ويسري ذلك على اتفاًق التحكيم.

ويتضح مما سبق ان هذا التعداد دور على سبيل الحصر فلا يجوز لدولة موقعة منع الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي لأسباب أخرى يتضمنها القانون الوطني وتسري على التحكيم الداخلي ومثل ذلك ما حدث في مصر من الاحتجاج بأن المسائل التي فصل فيها حكم التحكيم تدخل في اختصاص الوجوبي للمحاكم المصرية أو بطلان الاتفاق على التحكم لعدم تسمية المحكمين في ظل القانون المصري اللغي (نصوص قانون المرافعات) رغم صخة الاتفاق وفقاً للقانون الأجنبي أي قانون الإدارة أو قانون مكان صدور حكم التحكيم.[2]

الفرع الثاني: مدى إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة وفقاً لاتفاقية نيويورك سنة 1958.

تنص المادة الخامسة (1) (هـ) من معاهد نيويورك على أنه « لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب منها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أن

[1] المادة الثالثة من الاتفاقية.

[2] أمل يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، 99.

الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة دون تحديد الدول لهذه الاتفاقية ضمن الممكن أن يخول المشرع في أي من الدول جهة ما غير قضائية النظر في أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لقانونها أو الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها على أقليمها كتشكيل الجنة مختصة مثلاً ولذلك فقد يلغى الحكم التحكيمي من القضاء أو من غيره من السلطات التي خولها قانون دول المقر بذلك ويجوز ان يكون الغاء القرار التحكيمي من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان أو من محكمة الاستئناف إذا كان القانون المختص يجيز التنفيذ نتيجة إشكال في التنفيذ غير أنه إذا تم وقف التنفيذ بغير حكم صادر من جهة مختصة فلا يكفي ذلك ولا يكفي أيضاً لتوافر هذه الحالة صدور حكم قضائي بالغاء حكم التحكيم من محكمة أو سلطة في دولة غير دولة المقر أو دولة صدرة ذلك الحكم وفقاً لقانونها وذلك بهدف قطع الطريق أمام من صدر ضده حكم التحكيم من رفع دعاوى كيدية في دولة لا علاقة لها بهذا الحكم أ] لم يجر التحكيم إقليمها أو لم يطبق قانونها وفقاً لإدارة الأطراف[1] والمتعمق في هذه المادة يرى أن هذه الاتفاقية حملت عبء الاثبات إذا جعلت الحكم التحكيمي مسنداً ثابتاً يعتد به ويكفي أن يقدم طالب التنفيذ نص الحكم التحكيمي واتفاق التحكيم أو صورة منه وفي هذه الحالة يجب أن يكون الحكم صدر صحيحاً وفقاً لاتفاق مستعمل شروط صحته وليس للقاضي المختص بطلب التنفيذ الامتناع عن التنفيذ إلا إذا توافرت حالة من الحالات المخددة لرفض التنفيذ لدي يقع على المحكوم ضده إثبات توافر أي منها[2] ويرى الباحث أنه وفقاً لهذ المادة وحدها دون أن يعضدها مادة أخرى أو دون الأخذ في الاعتبار المبادئ التي بنيت عيها في هذه الاتفاقية يجوز للجهة المختصة في بلد التنفيذ أن تأمر بتنفيذ حكم تحكيم قضي ببطلانه في دولة المقر يكون هذه المادة لم تلزمها بالرفض في حالة تقديم

[1] د. محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 284.

[2] د. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحمين، دار الجامعة الجديدة 2009، ص 26.

من صدر ضده حكم التحكيم الباطل وإنما جعلت الرفض أو التنفيذ على سبيل الجواز وليس الإلزام وإنما الزمتها بالتنفيذ في حال عدم صدور حكم من الجهة المختصة في دولة المقر يقضي ببطلان حكم التحكيم ولذلك يري الباحث أن هذه المادة السابعة كما يرى البعض تكون هذه المادة لم تلزم جهة التنفيذ بالرفض في حالة إثبات المحكوم ضده بطلان الحكم التحكيم من جهة المختصة في حالة إثبات المحكوم ضده بطلان الحكم التحكيم من الجهة المختصة في البلد الذي صدر القرار التحكيمي فيه أو بموجب قانونه ويرى الباحث أنه كان ينبغي على واقعي هذه الاتفاقية الابقاء على ماجاءت به اتفاقية جنيف من اشتراطها بأن يكون الحكم التحكيمي الصادر في دولة غير دولة التنفيذ مذيلا بالصيغة التنفيذية من قبل الجهة المختصة فيها أو أنها استبدلت لفظ (يجوز) الذي جاء في المادة الخامسة بلفظ الألفاظ في نصوص أخرى من الاتفاقية[1]

فيرى الباحث أنه كان يجب أن تكون الصيغة التي جاءت في المادة الخامسة بصفة الالزام وليس بصفة الجواز التي أدت إلى تنفيذ أحكام تحكيمية ففي بطلانها في دولة المقر استناداً إلى هذه المادة وبحجة أنها لم تلزم الجهة المختصة في بلد التنفيذ على الامتناع عن التنفيذ إذا كان الحكم التحكيمي قد أبطلته الجهة المختصة التي صدر حكم التحكيم فيها أو بموجب قانونها ولكن المادة الزمت تلك الجهة بالتنفيذ في حال تقدم المحكوم له الحكم التحكيمي وفقاً للشروط المقررة وجعل من عدم التنفيذ استناداً من الأصل وهو التنفيذ.

[1] د. على ناصر محمد الاحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، النشر لدائر القضاء الوطني، الطبعة الأولى، 2012، ص 175.

ويرى بعض الفقهاء[1]..... الأحكام القضائية وهو ما يؤيده الباحث أن الأساس في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة المادة السابعة في اتفاقية نيويورك إلآ أن الباحث يرى أن أساس الذي يكفي بحد ذاته لتنفيذ أحكام التحكيم الباطلة هي المادة الخامسة تكون هذه المادة هي من إجازة للجهة المختصة في بلد التنفيذ الاعتراف بحكم التحكيم الباطل وتنفيذه أو رفض التنفيذ وذلك حسب تقديرها حيث أن المادة السابغة تنص على أنه: « لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقات الجماعة أو الثنائية التي ابرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف باحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية أو بالقدر المقدر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ.[2]

غير الباحث أن الفضاء الفرنسي في استناده لهذه المادة قد جانبه الصواب وذلك يكون هذه المادة تتحدث عن أحكام التحكيم غير الباطلة فعنده ما يكون هناك حكم تحكم صحيح ولم يطعن عليه بالبطلان فعندئذ يمكن للمحكوم له في حكم التحكيم الاستفادة من قانون محل التنفيذ إذا كان هذا القانون أصلح كان يكون هذا القانون يتطلب لتنفيذ ألأحكام التحكيمية أجراءات مسيرة أكثر مما جاءت به اتفاقية نيويورك وسيتبين لنا عند استعراض موقف القضاء الفرنسي أنه في بعض القضايا الأخيرة التي عرضت عليه لم يكتف بالاستناد للمادة السابعة في تسبيبه لما انتهى إليه بل أنه بحجة جديدة وهي أن الحكم التحكيمي غير المرتبط بنظام مين يجب أن يطبق عليه قانون الدولة التي سينفذ حكم التحكيم على اقليمها وبالتالي فإن القضاء الفرنسي حسب رأي الباحث رأى أن المادة السابعة من الاتفاقية قد لا تكفي لتأييد ما أنتهى إليه فحاول استنتاج حجة جديدة

[1] جمال عمران أعنية الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية، دار النهضة العربية طبعة 2009، ص 329–330.

[2] د. علي ناصر محمد الاحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، مرجع سابق، ص 176.

لدعم ما قضي به ويرى الباحث أن المادة الخامسة من هذه الاتفاقية هي التي فتحت المجال للقضاء الفرنسي في تنفيذ للأحكام التحكيمية الباطلة لكونها لا تلزم الجهة التنفيذية حسب الترجمة المعتمدة برفض الحكم التحكيمي المقضي ببطلانه وأنما جعلت ذلك على سبيل الجواز مما يعني انها تسمح بتنفيذ الأحكام المقضي ببطلانها.

وإن ان الباحث يرى أن يتوجب عدم التقيد بحرفية النص بل يجب النظر لمبادئ تلك الاتفاقية التي أبرمت لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصحيحة وليس الباطلة فلا يتصور أنها أبرمت لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصحيحة والباطلة فلا يتصور أنها أبرمت لتنفيذ الأحكام التحكيمية الصحيحة بعدم انضمام الكثير من الدول لهذه الاتفاقية ولكن عندما يتدرع القاضي الفرنسي بحرفية النص فإنه لا يجد في تلك المادة قد أبطلته السلطة المختصة في مقر التحكيم.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة في إصدار تنفيذ حكم التحكيم الدولي

يصدر أمر التنفيذ من قضاء الدولة وهو الذي يصبغ على الحكم التحكيمي قوته التنفيذية وذلك لتحقيق نوعاً من الرقابة قبل تنفيذه[1] لقد نصت المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي C.N.U.D.C.I وبالضبط البند الأول منها على: « يكون قرار التحكيم ملزماً بصرف النظر عن البلد الذي يصدر فيه وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة 36 منه».

ومن خلال هذا النص يتضح أنه يتماشى ومحتوى المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك سنة 1958 التي تنص على: « تعترف على الدول المتعاقدة بحجية حكم

[1] المستشار الدكتور، منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، مطابع الشرطة: ص 423.

التحكيم وتأمر بتنفيذه...» وتلتقي عبارة « ملزما» في القانون النموذجي مع عبارة الاعتراف في اتفاقية نيويورك 1958 لأن في كلها الالزام.[1]

ومن خلال هذا النصين أن كلا من لديه حكم التحكيم دولي في صالحه يريد تنفيذه لدى دولة ما عليه أن تتقدم بطلب كتابي إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانونها الوطني سواء كان هذا القانون في إطار قانون الإجراءات المدنية أو كان في إطار قانون التحكيم بالنسبة للدول التي تأخذ استقلاليته حيث نصت المادة 6 من القانون النموذجي على: « تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى عندما ..... إلى تلك السلطة في ذلك القانون المختصة بأداء هذه الوظائف.[2]

حيث أن الدولة هي المسؤولة على تحديد القانون الذي ينظم عملية التنفيذ وبالأخص الأمر بالتنفيذ أحكام التحكيم الدولي والمشرع الجزائري على غرار معظم الدول المنظمة إلى اتفاقية نيويورك 1958 نصوصاً خاصة بالتحكيم الدولي[3] واسند الاختصاص إلى القضاء الوطني وفرق بين حالة ما إذا جرى التحم الدولي داخل الجزائر وسنتطرق له في الفرع الأول وما إذا جرى هذا التحكيم خارج الجزائر وسنتطرق له في الفرع الثاني.

---

[1] المجلة اللبنانية للتحكيم العربي، العدد، 5–6، محاضرة ألقاها الأستاذ حسين محمد البحارته، ص 47..

[2] الدكتور المحامي عبد الحميد الأحدب، التحكيم وثائق تحكيمية، الجزء الرابع، دار نوفل، 1990، ص 486.

[3] المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، رقم 09/08 الصادر في 25/02/2008.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في اصدار أمر التنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً للمشرع الجزائري.

بعد صدور الحكم التحكيمي مباشرة يودع أصله لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل حيث تنص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة في أمانة ضبط المحكمة من أطراف الذي يهمه التعجيل « ويتميز الحكم التحكيمي الداخلي على الحكم التحكيمي الدولي في كونه صادر في ظل نظام قانوني هو نفسه نظام الدول التي سينفذ بها على خلاف الحكم ال تحكيمي الذي تحكمه نظم قانونية أجنبية تختلف عن النظام القانوني الداخلي إذا نصت المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه».[1]

الجهة المختصة الأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر داخل الجزائر نصت عليه المادة 1051 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على « وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محملة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الاقليم الوطني.[2]

ومن خلال نص هذه المادة تبين أن المحكمة المختصة باصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي وهنا يمكن القول أن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكور أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية بدء بأصل الحكم التحكيمي

[1] المادة 1031.

[2] المادة 2/1051 من ق.إم.إ الجزائري

الدولي واتفاقية التحكيم وضرورة ترجمتهما في حالة عدم تحريرهما باللغة العربية مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي وللتوضيح وعلى سبيل المثال إذا ما جرى التحكيم الدولي بمدينة أدرار فإن رئيس محكمة أدرار هو المختص محلياً ونوعياً بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ مع الملاحظة أن الأساس المعتمد عليه في تحديد الاختصاص المحلي هو مكان إجراء التحكيم الدولي وعدم الأخذ بإقامة المنفذ ضده والمشرع الجزائري اختار محكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقاً وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء المحكمة كتييف المحكمين مثلاً أو الرد أو سماع الشهود وحتى وإن لم يحدث ذلك فلا بد على الأقل أن تسبق عملية إيداع أصل الحكم التحكيمي والوثائق المرفق به فإن المشرع الجزائري حسناً فعل عندما أعطى الاختصاص المحلى والنوعي لرئيس محكمة مقر إجراء التحكيم الدولي[1]

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

نصت المادة 1051 من ق.إ.م.إ على « ... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة موجودة خارج الأقليم الوطني» على عكس التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإن الحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محلياً ونوعياً بإصدار أمر بالتنفيذ والمشرع الجزائري أنفرد بهذا الاتجاه وأخذ بمكان التنفيذ وابقى دائماً الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختصاً أصلاً في القضاء الاستعجالي وهو أيضاً مختص في جميع الاشكالات الخاصة بالتنفيذ لكن هذا لا يعني أن الأمر بالتنفيذ المتعلقة بحكم التحكيم الدولي له علاقة بإشكالات التنفيذ العادية

[1] سليم بشر، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون خاص جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 257.

بل هو اختصاص نوعي مستقل خارج عن الاختصاص العام لرؤساء المحاكم وهو اختصاص منظم بمادة خاصة لا علاقة لها بإجراءات التنفيذ العادية[1] والمشرع الجزائري عند اختياره مكان التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج كان قد اختار معياراً سليماً وموضعياً لأنه بهذا الاتجاه يوفر على صاحب التنفيذ الجهد والتكاليف ويسهل الأمر على الجهة القضائية الماحة للأمر لاتخاذ أي إجراء واجب اتخاذه أثناء عملية التنفيذ[2] ولمعرفة الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري فيما يخص المحكمة المختصة بالتنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادر في الخارج بين بعض النظم القانونية القريبة من التشريع الجزائري خاصة فيما يتعلق بمعيار محكمة محل التنفيذ بالنسبة للحكم الصادر في الخارج.

بالنسبة للمشرع الفرنس أحالت المادة 1500 من ق.إ.م.ح الفرنسي عملية الأمر بالتنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الأجنبية على المواد 1476 إل 1479 وهي المواد المعلقة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الداخلية وحسب هذه المواد فإن الاختصاص يعود إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية أو المحكمة الكلية مشكلة من قاضي فرد هو الذي يتولى منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو الدولي وتضيف المادة 1477: « المحكمة التي صدر في نطاقها الحكم التحكيمي» أي أن المشرع من خلال هذه المادة حدد محلياً المحكمة بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر في فرنسا فقط ولم يتكلم عن الحكم التحكيمي الدولي الأجنبي»[3] ولذا أظهر أختلاف كبير بشأن الاختصاص المحلي للمحكمة فهناك ثلاثة آراء.

---

[1] المادة 1051 من ق. إ.م.إ الجزائري رقم 09/08.

[2] عاشور مبروك النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2002، ص 373-374.

[3] منير سليم ، المرجع السابق، ص 271.

الرآي الأول: يرى أن الاختصاص المحلي يعود إلى محكمة باريس الابتدائية لتواجد الخبره اللازمة لدى القضاة[1]

الرآي الثاني: يرى أن الاختصاص يعود إلى محكمة المطلوب التنفيذ عليه إذا كان مقيماً في فرنسا وأن لم يكن يقيم بفرنسا فمحكمة التنفيذ.[2]

الرأي الثالث: يرى وظيفاً للمادتين 14-15 من القانون المدني والقواعد الإسناد، فإن طالب التنفيذ هو الذي يتولى تحديد المحكمة المختصة محلياً التي تكون أكثر إرتباطاً يطلب الأمر بالتنفيذ في فرنسا وهو معيار يرى يمكن اختيار محكمة إقامة المنفذ ضده أو محكمة باريس والمحكمة التي توجد بدائرتها الأموال محل التنفيذ أو محكمة موطن المدعى عليه.[3]

بعد العرض الوجيز حول ما جاء به المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي وبعد المقارنة البسيطة بينها حول الاختصاص المحلي يتبين أن المادة 2/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت واضحة وحددت الاختصاص المحلي بالنسبة للحكم التحكيمي حداً للتأويلات والتفسيرات بالمشكلة وحسناً فعل المشرع الجزائري في هذه النقطة[4]

بينما على خلاف ذلك ترك المشرع الفرنسي الأمر مفتوح لتأويلات والتفسيرات المشككة مما نتج عن ذلك اتجاهات متعددة وهذا ما يفتح المجال للقضاء وربما يؤدي إلى إطالة عملية التنفيذ مما ..... والأهداف التي يرمي إليها التحكيم أصلا.

---

[1] د. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم المرجع السابق، ص 373-374.

[2] د. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص 373-374.

[3] د. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص 373-374.

[4] المادة 02/1050 ق.إ.م.إ.ح، 09/08.

ومن خلال هذا المبحث تم توضيح الجهة القضائية المختصة في إصدار الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم الدولي داخل وخارج الجزائر.

خاتمة

خاتمة

حاول المشرع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات الأخرى أن يمارس قدر من الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وذلك من خلال وضع مجموعة من الإجراءات لحماية حقوق أطراف النزاع ومن خلال هذه الدراسة قمنا بستنباط بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض القوانين الأجنبية والاتفاقيات الدولية ومن بين هذه النتائج مايلي:

أولاً: أن قرار القاضي يختلف بختلاف مكان صدور حكم التحكم حيث إذا كان الحكم الصادر في الخارج ليس للقاضي الوطني الحق في التدخل ضد الحكم الصادر ولكن يكون التدخل بطريقة غير مباشرة وذلك بالاعتراف أو عدم الاعتراف بالحكم وكذلك بتنفيذ أو عدم تنفيذ الحكم.

ثانياً: أن المحكمة المختصة باصدار بالتنفيذ الحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائري هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها أي مكان وقوع التحكم ما بين أطراف المتنازعة كما نص المادة 1051 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية وهنا يمكن القول أن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها.

ثالثاً: أن المشرع الجزائري قد فرق ما بين أجل الاستئناف بين الآمر القاضي يرفض التنفيذ وحدده في أجل 15 يوماً من تاريخ صدور الآمر يرفض التنفيذ في حيث جعل أجل الاستئناف في الأمر بالتنفيذ شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي به.

رابعاً: أن التشريعات الوطنية لدول العالم تختلف في الوسيلة التي يتم بها اللجوء إلى القضاء والمطالبة بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

خامساً: أن انتشار المنازعات المختلفة ما بين الأفراد وبينهم وبين مؤسسات الدولة أدت إلى تعطيل دور القضاء وتأخير في دراستها وذلك راجع إلى سببين كثرة القضايا المعروضة على القضاء هما سببين إلى تأخيرها والفصل فيها مما تشجع الأطراف المتنازعة إلى اتجاه إلى التحكم كوسيلة يتفقون عليها لفض نزاعاتهم المحتملة.

سادساً: أن الهدف الأطراف التوجه إلى التحكم من أجل حل المنازعات خاصة تلك الناشئة في إطار العلاقات الدولية وهو ما تقدمه التحكم من مزايا أهمها أسرية أذ يعد الحفاظ على سرية المنازعة والفصل فيها أحد دوافع المهمة للجوء إلى التحكيم كبديل عن القضاء الذي يستند على مبدأ أساسي وهو العلنية.

وهذا ما ينبغي مع مصلحة التاجر الذي يسعى للمحافظة على أسراره التجارية.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى جملة من التوصيات خصوصاً أن الجزائر انفتحت على السوق الدولية ..... لاقتصادها وتشجيعها للإستثمار .... المستثمرين فيجب عليها أن تسع خطوات تساعدها في الانتفاح على السوق العالمية.

- تكوين هيئة وطنية تحكيمية قائمة بمؤسساتها في الجزائر.

صياغة قوانين خاصة في مجال التحكم لتسطير وإعداد استراتيجيات مع أهل الاختصاص في مجال التحكيم من أجل تدارك النقائص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- اتفاقية نيويورك 1958
- المرسوم رقم 88-233 المؤرخ 52-11-1988 المتضمن أنضمام الجزائري بتحفظ الاتفاقية
- قانون الإجراءات لمدنية والإدارية الجزائري.

الكتب:

1 إبراهيم العنابي، اللجوء إلى التحكم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973.

2 أبو زيد رضوان الأسس لها معنى التحكم التجاري الدولي دار الفكر العربي سنة 1980 .

3 أبوزيد رضوان، الأسس العامة للتحكم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981.

4 أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، 2000.

5 أحمد هندي التحكيم « دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، خصومة التحكيم، دار المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، مصر، 2013.

6 أحمد هندي، تنفيد أحكام المحمين، دار الجامعة الجديدة 2009.

7 أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

8 بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي والتحكيم نموذجاً، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.

9 جمال عمران أعنية الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية، دار النهضة العربية طبعة 2009.

10حفيظة حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

11خالد محمد القاضي، موسوعة التحكم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2002م.

12عبد الحميد الأحدب، التحكيم وثائق تحكيمية، الجزء الرابع، دار نوفل، 1990.

13الزهرة بن سعيد وكرم محمد زيدان النجاز، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010،

14سلطاني امجاد، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر مذكرة ماستر شعبة الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية، 2016-2017.

15سليم بشر، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون خاص جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

16عاشور مبروك النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2002.

17عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الجزائر الإمارات العربية المتحدة، السودان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

18عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لأحكام الأجنبية في مصر، دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2003.

19عزب محمد البحري تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة ومقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

20على ناصر محمد الاحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، النشر لدائر القضاء الوطني، الطبعة الأولى، 2012.

21عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

22فوزي حمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

23لزهر بن سعيد، كتاب التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

24المجلة اللبنانية للتحكيم العربي، العدد، 5-6، محاضرة ألقاها الأستاذ حسين محمد البحارية

25محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربياً وعالمياً، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

26محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم « النظرية التعاقدية لنظام التحكيم» النظرية القضائية، النظرية الطبيعة المختلفة، نظرية إستقلال نظام التحكيم، المضمون، الأسانيد، النتائج، التقييم، طبيعة نظام التحكيم من وجهة نظر الباحث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

27محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

28معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1997.

29منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، مطابع الشرطة.

30نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004.

31نبيل زيد سليمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ النشر.

ملخص البحث

يعتبر تنفيذ قرار التحكيم أهم مرحلة من مراحل العملية التحكيميـــة ، فبصـــدور قرار التحكيم يفترض أن يتم طرحه من قبل الطرفين بطريقة ودية ولكن يمكن أن يكون لأحد الطرفين الذين لم ينجحوا في تطبيق الحكم الأبري ، جعل المحطة الأخرى طرفًـــا في الإعدام القسري بناءً على طلب أحدهم إلى السلطات القضـــائية بعـــد رفـــع نظـــام الملاحقة القضائية أو 'نظام لأمر التنفيذ ويتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون ، يقوم القاضي بعد ذلك بمد رقابة حكم التحكيم والتأكد من أنه حكم وليس مخالفاً للنظام العام ، ثم قرار بقبول أو رفض الكلمات المفتاحية قرار التحكيم الدولي ، تطبيق قاعـــدة التحكيم الدولي ، الرقابة القضائية ، نظام المراقبة. نظام التدقيق ، تنفيذ الأوامر ، رفـــع نظام الدعوى الجديد ، تنفيذ النظام

Résumé

La mise en oeuvre de la decision arbitrale l'étape la plus importante du processus de mise en cruste dans son ensemble, Vbesdor la sentence arbitrale est censé mis en este par les parties de maniere amicale, mais il peut être pour l'une des parties qui ne parviennent pas à l'application de la sentence abitrale, faisant de l'autre station de partie à l'exécution forcée par la demande de l'une à l'autorités judiciaires suite à la levée d'un système de pourstute ou d'un systeme l'ordre d'exécution et de suivre les procédures prévues par la loi, le juge puis d'étendre le controle de la sentence arbitrale et assurez-vous qu'il est de la gouvernance, ne pas violer l'ordre public, et ensuite tine décision d'accepter ou de rejeter Les mots clés Decision de l'arbitrage interational, La mise en oeuvre de la regle de l'arbitrage international, Le controlę judiciaire, le système de controle. Le système d'audit, exécution de la commande, élever nouveau système de costume, qui mise en oeuvre du systeme